

قرار رقم ٢٠٤٣/١

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام البند ٢ من المادة ١٠

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

المتعلق باقتطاع الضريبة لغير المقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

(الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما

المادة ١٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٨/١١/٨ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام

البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ تاريخ

٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة

البترولية وفقا للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤)

المتعلق باقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة

لأشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على الشركات صاحبة

الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية

المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق،

المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين، اقتطاع

الضريبة من الشخص غير المقيم الذين يتعاملون معه

والتصريح عنها وتأييدها فصليا وفقا للبند ١ من المادة

١٠ من القانون رقم ٥٧/٢٠١٧، إلا إذا ثبت أن هذا

الشخص يمارس عملا من خلال منشأة دائمة أو مقيم في

لبنان وسبق أن تم تسجيله لدى الإدارة الضريبية.

المادة الثالثة: يتوجب على الشركات أو الجهات،

المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الاستحصال من

الإدارة الضريبية المختصة على رقم تسجيل لكل

شخص غير مقيم تتعامل معه، وذلك بموجب نموذج

خاص مُعد لهذه الغاية.

المادة الرابعة: ١ - يحق للشخص غير المقيم،

متى كان مقيما في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتلافي

الازدواج الضريبي (ثنائية أو متعددة الأطراف)، والذي

سبق ان تم اقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة له من قبل المكلفين المذكورين في المادة الثانية أعلاه، استرداد الضريبة المقتطعة من المبالغ المتوجبة له والمسندة وفق الأصول، بناء لطلب يقدمه الى الإدارة الضريبية ضمن مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية)، والتي تسري من تاريخ تسديد الضريبة المصرح عنها بموجب تصريح فصلي من قبل أي من الشركات أو الجهات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، تحت طائلة سقوط حق الشخص غير المقيم باسترداد الضريبة.

٢. يمكن للشخص غير المقيم، في حال عدم وجوده في لبنان خلال مهلة تقديم طلب الاسترداد، أن يعين وكيلًا له مقيما في لبنان لتقديم الطلب المذكور بموجب تفويض خطي من قبله لهذه الغاية مصدق عليه من المراجع المختصة.

٣. يمكن لطلب الاسترداد ان يتناول عدة تصاريح فصلية مع، مراعاة مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤.

المادة الخامسة: يُرفق بطلب الاسترداد المستندات التالية:

١. المستندات المثبتة أن الشخص غير المقيم هو قائم فعليا ومقيم ضريبياً في بلد إقامته، وفقا لما هو محدد في اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي.

٢. إفادة صادرة عن إدارة رسمية من الدولة التي يقيم فيها ضريبياً بعدد الموظفين العاملين لديه

٣. إفادة من الجهة المقتطعة للضريبة تظهر المبالغ الفصلية المستحقة لغير المقيم والضريبة المقتطعة عنها والمسندة مع ذكر أرقام مستندات التصريح والتسديد

٤. صورة عن الفاتورة أو العقد موضوع العملية الخاضعة للضريبة.

٥. وصف مختصر عن المواد والخدمات موضوع العملية، مدة ومكان تنفيذها.

٦. نسخة عن جواز السفر في حال كان الشخص غير المقيم شخصا طبيعيا.

٧. إفادة برقم الحساب المصرفي للشخص غير المقيم.

٨. التفويض الخطي المشار إليه في البند ٢ من المادة الرابعة من هذا القرار، في حال تقديم الطلب من قبل وكيل غير المقيم.

المادة السادسة: ١. على الإدارة الضريبية البت بطلب الاسترداد وإبلاغ غير المقيم بنتيجة درس الطلب وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، وتحويل المبالغ الموافق على استردادها الى الشخص غير المقيم بعد تنزيل مصاريف التحويل منها.

٢. يمكن، في الحالات التي لم يتمكن الشخص غير المقيم من استرداد الضريبة، تقديم طلب الى الإدارة الضريبية بموجب نموذج معد لهذه الغاية من أجل الحصول على إفادة بالضريبة المقتطعة عن المبالغ المصرح عنها وذلك بهدف تقديمها الى دولة الإقامة لغايات تلافي الأزواج الضريبي.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية
علي حسن خليل